**(قرار رقم (٢) لعام ١٤٣٥هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى**

**بشأن اعتراض المكلف/ مكتب (أ)**

**برقم (٣٣/١٨)**

**على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م**

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:**

فإنه بتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ مكتب (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٣٧٤٣ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١١هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/١/١٤هـ كل من **.....** و**.....**، بينما لم يحضر المكلف أو من يمثله للجلسة.

**وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:**

**أولًا: الناحية الشكلية:**

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/١٧٨٩/٢٣ وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٧هـ فاعترض عليه المكلف بخطاب الوارد برقم ٩٥٤ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٥هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

**وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.**

**١-إضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.**

**أ ) وجهة نظر المكلف:**

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة مبلغ ١,٢٤٦,٥٩١ ريالًا لعام ٢٠٠٥م، ومبلغ (٢,٦٥٦,٥٥٢) ريالًا لعام ٢٠٠٦م، ومبلغ (٤,٤٥٢,٨٦٩) ريالًا لعام ٢٠٠٧م، تحت مسمى ذمم دائنة حال عليها الحول وتمويل أصول ثابتة ومشروعات تحت التنفيذ، ويفيد المكلف بما يلي:

- أن رصيد موردي الأصول الثابتة لبند السيارات والظاهر ضمن رصيد الدائنين بمبلغ (١,٧٠٣) ريالات لم يحل عليه الحول ويمكن الرجوع لحركة الذمم الدائنة التي تبين فيها رصيد أول المدة والحركة مبينًا فيها المسدد والمضاف ورصيد آخر المدة.
- أن مبلغ ٢,٦٥٦,٥٢٢ ريالًا الذي تم إضافته في حساب الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٦م يتمثل في رصيد موردين مواد دهانات لنشاط فرع إنتاج الدهانات ومركز الأطراف الصناعية، وأنه لم يحل عليه الحول.
- أن مبلغ ٤,٤٥٢,٨٦٩ ريالًا الذي تم إضافته للوعاء تحت مسمى ذمم دائنة حال عليه الحول وتمويل أصول ثابتة ومشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠٠٧م غير صحيح ولم يرد في قائمة المركز المالي والمرفقات، حيث إن مبلغ الذمم الدائنة

والوارد بقائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٧م بمبلغ ٨,٩٥٥,٨٩٢ ريالًا، وهذا المبلغ يتمثل في رصيد موردين مواد دهانات لنشاط فرع إنتاج ..... وأنه لم يحل عليه الحول.

**ب) وجهة نظر المصلحة:**

قامت المصلحة بإضافة الذمم الدائنة التي تم استخدامها في تمويل الأصول الثابتة ومشروعات تحت التنفيذ للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها وذلك تطبيقًا لمقتضى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني التي نصت على إضافة كافة الأموال المملوكة للمنشأة والمستفادة من الغير تحت أي مسمى وفي أي صورة كانت حيث يتم معالجتها زكويًا حسبما آلت إليه فإن آلت إلى أصول ثابتة أو عروض قنية فتخصم من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة تمت تزكيتها ولا تخصم من الوعاء وقد قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة والمشاريع تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي وكذلك فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١٠٧٤) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٧٦٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ، لذا المصلحة تتمسك بصحة إجرائها.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما دار من نقاش خلال الجلسة، وبعد الاطلاع على القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية للشركة تبين للجنة بأن الذمم الدائنة تم استخدامها لتمويل أصول ثابتة ومشاريع حسمت من الوعاء الزكوي وتطبيقًا لمقتضى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافتها للوعاء الزكوي.

**٢- إضافة ذمم المساهمين الدائنة للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م بمبلغ إجمالي (٨٧,٨٢٠,٠٠٠) ريال.**

**أ ) وجهة نظر المكلف:**

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٨٧,٨٢٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٥م تحت مسمى مساهمات حال عليها الحول، ويفيد المكلف بأن هذا المبلغ خاص بتمويل مشروعات تحت التنفيذ الظاهر بالقوائم المالية ببند تكاليف مساهمات قائمة والظاهر برصيد بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م بمبلغ (١٢٤,٢٢١,٦٤٠) ريال، ثم أنه تم أخذ المبلغ كمصدر تمويل حال عليه الحول ولم يؤخذ بعين الاعتبار الأصول الثابتة التي قام بتمويلها، وعليه يطالب المكلف بخصم مبلغ (١٢٤,٢٢١,٦٤٠) ريالًا، ضمن الربط الزكوي الخاص بعام ٢٠٠٥م وتعديل الربط على إثر ذلك.

**ب ) وجهة نظر المصلحة:**

قامت المصلحة بإضافة ذمم المساهمين الدائنة للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها وطبقًا لما أوضح المكلف في اعتراضه أنه تم استخدامها في تمويل مشاريع تحت التنفيذ وذلك تطبيقًا لمضمون الفتاوى الشرعية التي تمت الإشارة إليها في البند الأول، كما أن المصلحة لم تقم بحسم تكاليف المساهمات القائمة المدرجة ضمن الأصول المتداولة بالمركز المالي لعدم وجود مبرر نظامي لذلك حيث إنها ليست أصولًا ثابتة وبالتالي ليست من البنود واجبة الحسم نظامًا من الوعاء الزكوي. كما أن مبلغ هذا البند تم استخدامه في نشاط المكلف العقاري المتمثل في تطوير الأراضي من أجل إعادة بيعها وبالتالي تعتبر استثمارات في مخططات أراضٍ معدة للبيع والاتجار فيها، وعليه فإنها غير جائزة الحسم نظامًا. وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما دار من نقاش خلال الجلسة، وبعد الاطلاع على القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية للمكلف التي تبين بأن ذمم المساهمين الدائنة تم استخدامها لتمويل مشاريع تحت التنفيذ وتطبيقًا لمقتضى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ التي نصت على إضافة كافة الأموال المملوكة للمنشأة والمستفادة من

الغير تحت أي مسمى وفي أي صورة كانت حيث يتم معالجتها زكويًا حسبما آلت فإن آلت إلى أصول ثابتة أو عروض قنية فتخصم من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة تمت تزكيتها ولا تخصم من الوعاء، وحيث إن ذمم المساهمين الدائنة آلت إلى أصول متداولة مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافتها للوعاء الزكوي.

**ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:**

**أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.**

**ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية قررت اللجنة ما يلي:**

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة ذمم المساهمين الدائنة للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

**والله الموفق،،**